

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.49
28 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة:

حالة اتفاقية مناهضة التمييز وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاتحاد الروسي ، اسبانيا* ، استراليا ، أوروغواي ، ايرلندا* ،
ايطاليا ، البرتغال* ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية
التشيكية* ، الدانمرك* ، سلوفاكيا* ، السنغال* ، السويد* ،
سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ،
لاتفيا* ، لختنشتاين* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيوزيلندا* ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان

وإذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت فيه إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بالبيان الخاص بالتححرر من التعذيب ، الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الذي حث فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على أن تضع نهاية فورية لممارسة التعذيب وتقضي على هذا الشر إلى الأبد ،

وإذ تحيط علما بقراري الجمعية العامة ١١١/٤٧ و١١٣/٤٧ المؤرخين كليهما في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والقاضي بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية وبإضافة فقرة جديدة تصبح هي الفقرة ٤ من المادة ١٨ وتنص على أن يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية من الآن فصاعدا مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا للأحكام والشروط التي تقرها الجمعية العامة ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة لهذه التعديلات في قرارها ١١١/٤٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تنطوي عليها ، فيما يتصل باستئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين المحييين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ ، المرفق) ، فضلا عن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا يزال يبلىغ عنها من أنحاء شتى من العالم ،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني ،

وإذ تضع في اعتبارها الوظائف الهامة المنوطة بلجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية ،

وإذ تشير الى أن اللجنة قررت ، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وتشير أيضا الى ما اتخذته بعد ذلك من مقررات بأن يواصل المقرر الخاص تنفيذ ولايته ،

وإذ تحيط علما بنتائج الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية ،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها التاسعة والعاشرة
(Add.1 و A/48/44) ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/28) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

- ٣ - تشجيع الدول الأطراف على ابلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛
- ٤ - تحث الدول الأطراف التي لم تسدد بعد الاشتراكات المقدرة عليها ، وخاصة تلك الدول التي عليها متأخرات عن فترتين ماليتين متتابعتين أو أكثر ، على أن تفي بالتزاماتها في هذا الصدد على الفور ؛
- ٥ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لاستحداث نظام فعال لتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف ، بما في ذلك ممارسة اللجنة المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير ، وممارستها المتمثلة في اجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على ادعاءات تستند الى أسس قوية بوجود ممارسة منتظمة للتعذيب في الدول الأطراف ؛
- ٦ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل توكير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من أداء وظائفها بفعالية ؛
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ؛
- ٨ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد الى إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية ، والى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ ؛
- ٩ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية الى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- ١٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ؛
